

Distr.: General
9 March 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بنونه (المغرب)
ثم: السيد دياز بانياغوا (نائب الرئيس) (كوستاريكا) (كوستاريكا)

المحتويات

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing
Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب (تابع) (A/59/37، A/59/210 و Corr.1 و A/C.6/59/L.10؛ A/59/383-S/2004/758)

١ - السيد ديفاماني (ماليزيا): قال إن وفده يضم صوته للآخرين مؤيداً البيانين اللذين أدلى بهما بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي وعن رابطة أمم جنوب شرق آسيا، على التوالي.

٢ - وقال إن تزايد الإرهاب الدولي يحتم اعتماد تدابير دولية وافية. بيد أن الحرب على الإرهاب لا يمكن كسبها ما لم تحدد وتعالج الأسباب الجذرية، بما في ذلك الاحتلال الأجنبي والظلم والاستبعاد والفقر والتفاوت الاقتصادي. وينبغي أن تتصف الجهود الدولية بالحيدة والموضوعية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي واتفاقيات الأمم المتحدة بشأن الإرهاب والبروتوكول الملحق بها. وقال إن ماليزيا ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز إطارها التشريعية لبت الإرهاب، بما في ذلك عن طريق فرض لوائح مالية وضوابط على الحدود. وأضاف قائلاً إن ماليزيا ملتزمة بمثل هذه الاستراتيجيات وهي تعتقد كذلك أنه لا بد أن تتركز الجهود على المنع وكذلك على التبادل الموقوت والفعال للمعلومات والاستخبارات فيما بين سلطات إنفاذ القوانين.

٣ - واستطرد قائلاً إن ماليزيا قد عدلت قانونها الجنائي لجعل ارتكاب الأفعال الإرهابية وتمويلها وأخذ الرهائن من الجرائم بمقتضى قانونها المحلي، وقد سنت قانوناً لمكافحة غسل الأموال في عام ٢٠٠١. وتنص تشريعاتها الصادرة مؤخراً على المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية على أساس الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف وتجري المناقشات مع

أعضاء أخرى في رابطة أمم جنوب شرق آسيا بهدف إبرام معاهدة على نفس المنوال. وزيادة على ذلك، فإن ماليزيا تتعاون فعلاً في عديد من الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب. وهي بالفعل طرف في خمس اتفاقيات للأمم المتحدة بشأن الإرهاب. وقد شاركت أيضاً في استعراض اتفاقيات مناهضة الإرهاب التي صاغتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية.

٤ - وأردف قائلاً إن ماليزيا ما انفكت تشارك بشكل ناشط في الجهود الرامية إلى وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛ وهي تؤيد بقوة صوغ الصكين استكمالاً لما يوجد من الاتفاقيات وعددها اثنتا عشرة بشأن الإرهاب الدولي. وتشعر ماليزيا بقلق بالغ بسبب الخطر الجاسم من الإرهاب النووي وهي تتخذ تدابير ضرورية للامتناع لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وهي لا تزال تعتقد أن أفضل طريقة لمنع النتائج الكارثية للإرهاب النووي هي القضاء تماماً على الأسلحة النووية.

٥ - السيد غاليغوس شيريبوغا (إكوادور): قال إن وفده يضم صوته للآخرين مؤيداً البيان الذي ألقاه مندوب البرازيل بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية. وترغب إكوادور في التأكيد على الدعم غير المتحفظ لجميع المبادرات والإجراءات الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله. وقد قدمت إكوادور تقريرها التكميلي وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وبذلت كل جهد ممكن للتقيد بالمعايير الدولية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب. ووفقاً لذلك فإنها وضعت استراتيجية عريضة تشمل اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وخاصة بحفظ النظام وتدابير أخرى، وقد اتخذت الخطوات الضرورية بالنسبة للقائمة الموحدة التي

الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. وفي هذا الخصوص، فإنه من الأهمية التمييز بين الإرهاب وحق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي. وينبغي مضاعفة الجهود الرامية إلى استكمال الأعمال بشأن مشروع الاتفاقية، وخصوصاً المادة ١٨ منها.

٩ - وأضاف قائلاً إن بلده كانت من أوائل البلدان التي نبهت المجتمع الدولي إلى أخطار الإرهاب الدولي حتى قبل هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. زيادة على ذلك فإنها اتخذت مبادرة هامة إزاء عدم الانتشار الطوعي لبرنامجها النووي. وقد جددت دعوها إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن الإرهاب تحت إشراف الأمم المتحدة مدعوماً بمشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وشددت على ضرورة صوغ تعريف واضح للإرهاب. وقال إن بلده يرحب بعرض المملكة العربية السعودية بعقد مؤتمر دولي بشأن الإرهاب في الرياض في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٥، وهي تدعم الاقتراح التونسي بشأن مدونة عالمية لقواعد السلوك بشأن مكافحة الإرهاب. واختتم قائلاً إنه من الأمور الأساسية تجنب إيجاد صلة بين الإرهاب والإسلام، فهو دين يدعو إلى التسامح وإلى منع الإرهاب من أن يرتبط بثقافات معينة. وهذه مسألة يجب أن يأخذها المجتمع الدولي في الاعتبار

١٠ - السيد بوبكوف (بيلاروس): قال إنه رغم جهود المجتمع الدولي طوال السنوات الثلاث الماضية، كان من المستحيل منع أية أعمال إرهابية في الآونة الأخيرة. وللقضاء على الإرهاب، يلزم اتخاذ نهج جريء وغير تقليدي مع قيام الأمم المتحدة بدور رئيسي. ولا يمكن لأي إجراء لمكافحة الإرهاب أن يكلل بالنجاح في غياب احترام سيادة القانون وميثاق الأمم المتحدة. ومما يؤسف له أن الجمعية العامة تركت لمجلس الأمن أن يتخذ المبادرة بشأن هذه المسائل. ويرى وفده أن المسؤولية الأساسية في تحديد الاستراتيجيات

أعدتها اللجنة المنشأة وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩).

٦ - وأوضح أن احترام حقوق الإنسان وتعزيز التسامح والحوار بين الحضارات يعتبر أساسياً لمحاربة الإرهاب، ويؤكد وفده على أهمية التأكد من أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا تقيدها مكافحة الإرهاب. فالإجراءات العسكرية والسياسية وحدها ليست كافية. والوقاية تعتبر في نفس الأهمية مثل القمع ولبلوغ هذه الغاية يلزم بذل جهود متضافرة متعددة الأطراف للقضاء على الجوع والمرض والفقر والتفاوت الاقتصادي، إلى جانب الأحوال التي تولد عدم الاستقرار وعدم الأمن وتحول العنف والإرهاب إلى طريقة للحياة.

٧ - ومضى قائلاً إن المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي قد غاصت في الوحل لبعض الوقت في المداولات اللفظية والمفاهيمية. وفي الوقت نفسه، ما زال الرجال والنساء والأطفال في جميع أرجاء العالم ضحايا الأعمال الإرهابية الخسيسة التي لا مبرر لها. ولهذا فإن وفده يحث جميع الدول على التغلب على خلافاتها وعلى الوصول بالمناقشات إلى نهاية إيجابية لكي يتسنى إنفاذ الصكين اللذين يعتبران أساسيين لتعزيز آليات مكافحة الإرهاب.

٨ - السيد المسلاقي (الجمهورية العربية الليبية): قال إن بلده يشجب بقوة الإرهاب الذي يشكل تهديداً للسلام والاستقرار الدوليين ويؤكد على أن إرهاب الدولة هو واحد من أخطر أشكال الإرهاب. وأضاف أن الجماهيرية العربية الليبية ملتزمة بمقاومة الإرهاب الدولي وأنها قد انضمت إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الاثنتي عشرة المعنية بمكافحة الإرهاب. وهي مشتركة أيضاً بشكل ناشط في عملية صياغة

واختتم قائلا إن حكومته تعمل في ذلك على تطوير جملتها والمرافق الأساسية على الحدود وتطلع إلى مزيد من التعاون مع البلدان المجاورة.

١٣ - السيد الباكر (قطر): قال إن الإرهاب لم يعد ظاهرة محلية تتطلب حلولاً محلية. ونتيجة لذلك، هناك حاجة للسعي إلى حلول شاملة تأخذ في الاعتبار الطابع العالمي للإرهاب. وقال إن نهج التصدي للعنف بالعنف شيء عقيم لأنه لا يعرض حلولاً. والحل الصحيح هو التصدي للأسباب الجذرية للإرهاب مع مراعاة طابعه العالمي، لأنه لا يقتصر على جماعة دينية أو ثقافية أو قومية. ومن الضروري صياغة تعريف شامل للإرهاب، يميزه عن إرهاب الدولة ويعترف بشرعية مقاومة الاحتلال وحق الشعوب في تقرير المصير على النحو الذي يقرره ميثاق الأمم المتحدة.

١٤ - وأضاف قائلا إن القانون الجنائي القطري يُجرّم ويعاقب الأنشطة الإرهابية، وقد أصدرت قطر عدة قوانين تصدى للإرهاب وكان آخرها القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب. وأضاف قائلا إن قطر قد انضمت أيضاً إلى عدد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب. وأخيراً فإن قطر تهيب بالاجتماع الدولي أن يتعاون في صوغ اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وهي تؤيد عقد مؤتمر دولي بشأن الإرهاب بحيث يُعقد تحت إشراف الأمم المتحدة.

١٥ - السيدة مور (الولايات المتحدة الأمريكية): ذكرت أن قرارات الأمم المتحدة وبياناتها القوية التي تلقى من المنصة ليست محدية إلا عندما يتبعها إجراء فعال. فجميع الدول والمنظمات يجب أن تستعرض إسهامها في مكافحة الإرهاب وأن ترى أين يمكن أن تفعل المزيد. فعن طريق الجهود التعاونية لجميع الدول وجميع الهيئات الدولية الملتزمة بمكافحة الإرهاب، عندئذ فحسب يمكن الانتصار في المعركة.

العالمية والإطارات القانونية لمكافحة الإرهاب ينبغي أن تقع على أهم جهاز تمثيلي تابع للمنظمة ألا وهو الجمعية العامة. ومع ذلك، ينبغي أن تكون هناك شراكة وثيقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن كل جانب من جوانب قمع الإرهاب، وخصوصاً القضاء على أسبابه الجذرية، مثل الصراع المسلح الطويل الأمد والفقر المدقع والتفاوت الاجتماعي والاقتصادي والاحتلال الأجنبي أو التطرف الأيديولوجي أو الديني. وتستطيع الجمعية العامة ومجلس الأمن أيضاً أن ينظرا في إدخال تحسينات أخرى على جهود الأمم المتحدة لمنع ومحاربة الإرهاب. ومن بين الطرق للقيام بذلك إقرار تقسيم واضح وشفاف للمسؤوليات بين وكالات الأمم المتحدة في حين يظل مجلس الأمن يركز على مهمة الاستجابة بشكل فعال للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وفقاً لولايته بمقتضى الميثاق.

١١ - واستطرد قائلا إن التأخير في التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة ومشروع اتفاقية الأسلحة النووية ينعكس بشكل سيئ على الأمم المتحدة. فليس هناك من سبب يدعو إلى عدم اعتماد هذه الاتفاقية الأخيرة على الأقل في الدورة الحالية. وينبغي أن تتخذ الوفود الخطوات الضرورية لتحقيق هذه الغاية.

١٢ - وأوضح أن بيلاروس تعمل على إنشاء قدرات لها لمكافحة الإرهاب، وفي نفس الوقت تعمل على توسيع نطاق التعاون الإقليمي داخل كومنولث الدول المستقلة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي. وهي تتعاون تماماً مع لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة بمقتضى قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي عام ٢٠٠٤ استكملت إجراء الانضمام لتصبح طرفاً في اثنتي عشرة اتفاقية وبروتوكولاً لمكافحة الإرهاب. وبسبب موقعها الجغرافي، فإنها مهتمة بالنشاط الإجرامي المتصل بالإرهاب، بما في ذلك الهجرة غير الشرعية والاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة عبر الوطنية.

١٦ - وأضافت قائلة إن الأمر يستلزم المزيد من الإجراءات المتضافرة. فبالرغم من النداءات المتكررة من الجمعية العامة ومجلس الأمن، ليست هناك سوى ٥٧ دولة أطرافاً في جميع الاتفاقيات الاثني عشرة بشأن الإرهاب الدولي و ٤٧ طرفاً في ستة منها أو أقل. وقالت إن وفدها يشجع الدول على الاستفادة من المساعدات التقنية التي تقدمها لجنة مكافحة الإرهاب وفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة ليتسنى لها أن تصبح أطرافاً في الصكوك الباقية. ويطلب قرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤) جميع الدول، على سبيل الاستعجال أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة حتى الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقيات الإقليمية.

١٩ - وأوضحت أن وقف تنقل الإرهابيين عبر الحدود يعتبر مسألة مُلحة لم تلق ما يكفي من الاهتمام الذي تستحقه. ووفقاً للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، يتطلب الأمر من الدول أن تفرض ضوابط لمنع هذا التنقل بما في ذلك ضوابط الحدود وضوابط على إصدار مستندات الهوية ووثائق السفر، ووفقاً لقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، فإنه يُطلب من الدول فرض حظر على السفر على جميع الأفراد والكيانات الموجودة في القائمة الموحدة التي أعدتها اللجنة المنشأة وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩). ويجب الاضطلاع بمزيد من الأعمال لتعزيز ضوابط الحدود وتحسين الأمن الخاص بوثائق السفر، ويجب أن تكرر اللجان التابعة لمجلس الأمن مزيداً من الاهتمام لهذه المسائل.

١٧ - وفي حين اتخذت بعض الدول خطوات لتعزيز مرافقها الأساسية الخاصة بمكافحة الإرهاب، ما زال كثير منها يفتقر إلى التشريعات المحلية الوافية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأمور المصرفية والمنظمات الخيرية أو مراقبة الحدود. وقد قدمت جميع الدول تقريراً إلى لجنة مكافحة الإرهاب، بيد أن ٧٩ منها قد فاتها الموعد المحدد لتقديم تقرير المتابعة. وما زال كثير من المنظمات الإقليمية تفتقر إلى خطط عملية لمكافحة الإرهاب أو إلى لجان مراقبة لهذه الخطط في مناطقها.

٢٠ - واستطردت قائلة إن جميع أعضاء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وعددهم ٥٥ عضواً قد اتفقوا على اعتماد وتنفيذ معايير دولية بشأن إصدار جوازات السفر والأمن واعتمدها منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو). واختتمت قائلة إن الولايات المتحدة تحت المنظمات الإقليمية الأخرى على التصديق على معايير منظمة الطيران المدني الدولي. وقد أصدرت هذه المنظمة مواصفات لجوازات السفر التي تحمل سمات بيولوجية، ويعمل ما يزيد على ٢٥ بلداً على إصدار وثائق السفر هذه خلال الإثني عشرة أو الثمانية عشر شهراً القادمة.

٢١ - السيد جيا غايد (الصين): قال إن حكومته كانت دائماً تعارض استعمال الأنشطة الإرهابية كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية. وهي تعارض جميع أعمال الإرهاب من أي بلد أو منظمة أو جماعة أو فرد فيما يخالف القانون الدولي. وفي الوقت نفسه، فإن مكافحة الإرهاب الدولي يجب أن تراعي مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وغير ذلك من القواعد المعترف بها في القانون الدولي، وأن تتجنب المعايير المزدوجة وأن تتصدى لمظاهر الإرهاب وأسبابه الجذرية.

١٨ - وأردفت قائلة إن الولايات المتحدة يسرها أن ترى أن عملية تنشيط لجنة مكافحة الإرهاب تقترب من مرحلتها النهائية. ويجب أن تبدأ الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أنشطتها في أقرب وقت ممكن وأن تبدأ الاضطلاع بزياراتها إلى الدول لمناقشة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وينبغي أن تركز جهودها على الدول التي تعاني صعوبات في تنفيذ هذا القرار. ووجود إدارة تنفيذية فعّالة سوف يكفل أن تواصل الأمم المتحدة أداء دور مركزي في الحملة العالمية لمكافحة الإرهاب.

- وقال إن وفده يؤيد أن تقوم الأمم المتحدة بدور بارز في هذا المسعى.
- ٢٢ - ومضى قائلاً إن القمع الفعال للإرهاب الذي أخذ في الانتشار يتطلب تعاوناً دولياً، بما في ذلك صوغ اتفاقيات دولية. وأوضح أن الصين طرف في ١٠ من بين اثنتي عشرة اتفاقية قائمة لمكافحة الإرهاب، وقد وقعت على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والتي من المأمول فيه أن يتم التصديق عليها سريعاً. وفيما يتعلق بصوغ مشروعين اتفاقيتين يجري إعدادهما حالياً، فإن وفده يلاحظ أن الأطراف من جميع الجوانب قد أبدت استعدادها لوضع صيغة نهائية لنص الاتفاقيتين في موعد مبكر. ويأمل وفده في إمكانية أن يتم عما قريب إيجاد حلول لجميع المسائل المعلقة.
- ٢٣ - السيد هانسون (أيسلندا): قال إن وفده يضم صوته للآخرين مؤيدين البيان الذي أدلى به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. ويعتقد وفده أن أي فرد أو جماعة لا تستطيع أن تبرر أغوار الفساد الذي يتبدى على سبيل المثال من المذبحة الأخيرة التي ارتكبتها إرهابيون في تلاميذ المدارس في بسلان. فمثل هؤلاء الناس لا يمكن أن يزعموا بشيء من العقل أنهم يحاربون الظلم أو أنهم يقومون ببناء مجتمع عادل. فأية مظلمة يشكون منها قد تبهرت إلى لا شيء إذا ما قورنت ببشاعة الوسائل التي يستخدمونها. وطالب بأن تتعاون الدول إلى جانب المنظمات الإقليمية والدولية للقضاء على الإرهاب، وفي القيام بهذه المهمة يجب أن تؤدي الأمم المتحدة دوراً متزايداً. ولهذا فإن وفده سيواصل العمل مع لجنة مكافحة الإرهاب ومع الإدارة التنفيذية التابعة لها ومع لجنة الجزاءات. وفي اللجنة الأولى، فإن بلده حرص دائماً على دعم التدابير الرامية إلى منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أسلحة الدمار الشامل. وفي اللجنة الثالثة، أعرب بلده مراراً عن وجه نظره بأن الاتفاقات الدولية بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني يجب تطبيقهما في مكافحة الإرهاب.
- ٢٤ - وقال إنه من المأمول فيه أن تصل الأمور عما قريب إلى خاتمتها في اللجنة السادسة في مسألة صوغ الاتفاقية الشاملة واتفاقية الإرهاب النووي، وهي العملية التي يضيع فيها الوقت. وسيكون مشروعاً الاتفاقيتين إضافة هامة إلى الإطار القانوني الدولي للقضاء على الإرهاب. وينبغي أن يكون تعريف الإرهاب الوارد في قرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤) مفيداً في هذا الخصوص.
- ٢٥ - ومضى يقول إن آيسلندا قد صدقت ونفذت بشكل ناشط ١٢ اتفاقية وبروتوكولاً بشأن الإرهاب إلى جانب الاتفاقية الأوروبية بشأن قمع الإرهاب. وقال إنه ينبغي للدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات الدولية أن تبادر إلى ذلك في أقرب وقت مستطاع. واختتم قائلاً إن حكومة آيسلندا بصدد إعادة تنظيم وتعزيز وحدة الشرطة الخاصة لديها التي تتصدى لأعمال الإرهاب.
- ٢٦ - السيد مدرك (المغرب): قال إن بلده الذي تعرض في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ لهجمات إرهابية لم يسبق لها مثيل في وحشتها، قد اتخذ تدابير لتعزيز تشريعاته الوطنية. فقد اعتمد قانوناً بشأن مكافحة الإرهاب في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ وسوف يعتمد عما قريب قانوناً بشأن غسل الأموال.
- ٢٧ - وأضاف قائلاً إن الإرهابيين، حيثما يقومون بهجماتهم يكونون من نفس النوع في جميع أنحاء العالم. ولذلك، فإن التصدي الممكن الوحيد هو الإجراءات المتضافرة من المجتمع الدولي والتعاون الكامل بين الدول. وتعتبر الإجراءات الفردية من جانب الدول مهما كانت قيمتها غير كافية. ونتيجة لذلك، قررت حكومته توسيع نطاق إجراءاتها على المستوى الوطني إلى المستوى الإقليمي، بحيث تشمل شركاء أوروبيين وأفارقة وبلدان الشرق الأوسط، وخصوصاً هذه البلدان في مجلس التعاون الخليجي.

والاقتصادية. ومع ذلك ينبغي التمييز بين الإرهاب وحق الشعوب في النضال لتحقيق تقرير المصير. وزيادة على ذلك، لا ينبغي ربط الإرهاب بأية ديانة أو ثقافة معينة.

٣١ - وأضاف قائلاً إن البحرين ملتزمة بمقاومة الإرهاب وأنها قد انضمت إلى العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب. وفي الآونة الأخيرة، وقّعت البحرين مع دول أخرى أعضاء في مجلس التعاون الخليجي، على اتفاقية خاصة بشأن مكافحة الإرهاب. علاوة على ذلك، انضمت البحرين إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وإلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وفيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، فإن البحرين أصدرت القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن مكافحة غسل الأموال والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩ بشأن الانضمام إلى النقابات والنوادي الاجتماعية لعام ١٩٨٩، الذي ينظم الأنشطة المالية لهذه الكيانات. إضافة إلى ذلك، فإن قانون العقوبات البحريني لعام ١٩٧٦ يتضمن العديد من المواد التي تجرم الأعمال الإرهابية.

٣٢ - وأضاف قائلاً إن البحرين قدمت تقريرها الأول إلى لجنة مكافحة الإرهاب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وقدمت تقريرها الثاني في شباط/فبراير ٢٠٠٤ كما قدمت تقريرها إلى لجنة الجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان. وسوف تتعاون البحرين تعاوناً تاماً مع فريق الدعم التحليلي ورفض الجزاءات الذي أنشأته اللجنة الأخيرة ومع الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. واختتم كلامه قائلاً إنه ينبغي مضاعفة جهود المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب.

٣٣ - السيد نوغيس (موناكو): قال عندما يتعمد مجرمون استهداف الأطفال، كما فعلوا في مدينة بسلان الروسية، ليس أمام الدول من بديل سوى تعزيز تعاونها وإظهار التضامن والتصرف بحزم ضد ويلات الإرهاب. ومع ذلك

وقال إن أعمدة السياسات الخاصة بالمنطقة هي الأمن الإقليمي واحترام سيادة القانون والقيم الإنسانية، استناداً إلى التعاون الدولي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين والتصديق على الصكوك القانونية الدولية.

٢٨ - ومضى قائلاً إن المغرب قد اتخذ إجراءً لإدماج المواقف الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وخصوصاً القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١). وقال إن المغرب يقف أيضاً مستعداً ليصبح طرفاً في اتفاقية شاملة لمنع الإرهاب. وهو لذلك يأسف لافتقار الإرادة السياسية الكافية للتوصل إلى حل وسط بشأن النص. ويعتبر نص الاتفاقية وثيقة رائعة سوف تعرض قيمة إضافية للاتفاقيات القطاعية القائمة بالحفاظ على "مكتسباتها". بيد أنه لضمان هذه القيمة المضافة سيكون من الأساسي توضيح العلاقة بين مشروع الاتفاقية الشاملة والاتفاقيات القائمة. ومن الضروري أيضاً، وإن كان من الصعب مواصلة البحث عن تعريف شامل للإرهاب الدولي. وعدم القدرة على ذلك يعكس التناقضات داخل المجتمع الدولي. وفيما يتعلق بالاقترح الروسي من أجل نص مشروع الاتفاقية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي، فإنه مما يؤسف له أنه لم يُحرز أي تقدم. وينبغي أن يتغلب الوفود على خلافاتهم وأن يظهروا المودة لاستكمال المشروع.

٢٩ - واختتم قائلاً إن وفده سوف يؤيد عقد مؤتمر رفيع المستوى كنوع من التصدي المشترك من المجتمع الدولي للإرهاب بجميع أشكاله. ويؤيد الوفد أيضاً المبادرة التي تقدمت بها تونس وتطالب بصوغ مدونة عالمية وتوافقية لقواعد السلوك تحت إشراف الأمم المتحدة من أجل مكافحة الإرهاب.

٣٠ - السيد عراض (البحرين): قال إن بلده يدين بقوة الإرهاب الذي يعتبره عقبة كبرى أمام التنمية الاجتماعية

وخاصة الحق في الحياة. وأضافت أن العواقب الوخيمة لهذه الأحداث تبرز مدى وهن الدول أمام الإرهاب.

٣٦ - واستطردت قائلة إن حكومتها ترفض كلية الإرهاب وهي لذلك تدعم المبادرات الرامية إلى تحقيق التعاون العالمي والإقليمي لمنع ومحاربة واستئصال الإرهاب وتمويله. ومن الأمور الأساسية زيادة التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي تشكل متراساً في وجه الإرهاب وتقديم المساعدة إليها. وكان هذا السبب وراء تصديق بلدها على غالبية الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب. وينبغي لأي تعريف للإرهاب أن يركز على الجانب الذي يفصله عن الجرائم، أي غرضه الذي يهدف إلى إخضاع السكان للرعب كوسيلة لإجبار الحكومة أو المنظمة على اعتماد مسار عملي معين. وقالت إن الصلات بين الإرهاب والاتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة وغسل الأموال، وكلها وسائل للحصول على الأموال لتمويل الأنشطة الإرهابية، جعل هذه الأخيرة أكثر شؤماً وتبرز ضرورة أن يتغلب المجتمع الدولي على خلافاته بغية إصدار إطار قانوني دولي يجعل من الممكن كبح جميع أشكال الإرهاب عن طريق العمل الموحد.

٣٧ - وأوضحت أن نجاح حكومتها في التصدي للجماعات المسلحة غير المشروعة التي حاولت أن تزعزع استقرار الديمقراطية في بلدها باستهداف المدنيين يعزي إلى الاتفاقات الدولية التي وقعتها وحركتها رغبة في تعزيز سيادة القانون. بيد أن هناك قوى خارجية لا تزال تدعم رجال العنف. ولهذا فإنها تدعو المجتمع الدولي والأمم المتحدة إلى إمداد بلدها بمزيد من المعلومات التي تعاونها على منع وقمع الإرهاب.

٣٨ - واختتمت قائلة إن حكومتها تدعم أعمال اللجنة المخصصة المنشأة بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١. ومن

يبدو أن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب ليس شاملاً بعد. وعلى وجه الخصوص هناك عدد كبير من الدول ليست أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل أو الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وقال إن موناكو قد صدقت على جميع الاتفاقيات الاثني عشرة المتعلقة بالإرهاب الدولي وتأمل في أن يعتمد مشروع الاتفاقية الدولية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووية أثناء الدورة الحالية. وهي تدعم أيضاً اعتماد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي.

٣٤ - ومضى قائلاً إن التعاون هو المفتاح قبل كل شيء. ففي هذا السياق، يعتبر إنشاء الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب موضع الترحيب، تماماً مثل أنشطة فرع منع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة تعتبر موضع ترحيب أيضاً وقدم بشأنها تقرير إلى اللجنة الثالثة. وقال إن تقديم تقرير عن التنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة سوف يعاون على ضمان أن تذهب الموارد إلى حيث تلمس الحاجة إليها، فقبل كل شيء تذهب إلى المساعدة التقنية المقدمة للدول. وفي هذا المجال، يستحق الاقتراح الملائم للغاية الذي قدمه ممثل كوستاريكا (A/59/383-S/2004/758) الدراسة الدقيقة.

٣٥ - السيدة هولغوين كويار (كولومبيا): أعربت عن تأييدها للبيان الذي أدلت به البرازيل وقالت إن الإرهاب هو أسوأ تهديد ليس فقط للسلم والأمن في جميع أنحاء العالم بل أيضاً للقيم والمبادئ التي تقوم عليها الحريات الديمقراطية التي يحميها ميثاق الأمم المتحدة. ولهذا السبب، فإن إعداد آليات فعالة لمكافحة هذا البلاء يعتبر واحداً من أخطر التحديات التي تواجه المنظمة. ورغم أنه لا يوجد مسوغ من أي نوع للإرهاب، فقد شهد عام ٢٠٠٤ تزايداً في الأفعال المخيفة التي لا تزال تشكل، منذ أن سببت وفيات المدنيين بل والأطفال، انتهاكاً سافراً لمعظم حقوق الإنسان الأساسية

٤١ - وفي الآونة الأخيرة قامت قلة صغيرة من الدول على نحو متشائم بخنق التقدم المحرز في مشروع الاتفاقيتين قيد النظر. فتوافق الآراء رغم أنه يستحق النظر بحق، ليس دواءً لجميع الأمراض. وقال إن مواقف الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لا يمكن الدفاع عنها وهي تتعارض مع فكر عامة الناس في جميع أنحاء العالم. بيد أنه من الممكن إيجاد طريقة للمضي قدماً بشأن الاتفاقيتين تصون وتحترم ذاكرة ضحايا الإرهاب الدولي.

٤٢ - وتتمنى بعض الأوساط أن تنفي أن العبارات الواضحة الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) تنطبق بالفعل عندما يطل شبح الإرهاب الدولي برأسه. وقد تراءى للبعض أنه ليست هناك "حرب" على الإطلاق. لكن بلده يدرك التحدي في أي شكل يظهر به: شحنات الأسلحة، أو استضافة مكاتب المنظمات الإرهابية أو تجنيد الرعايا الأجانب لارتكاب جرائم. وهناك لشبكة الإرهاب الدولي تأثير يومي ضخم على أرواح المواطنين الإسرائيليين وعلى ملايين الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال في أنحاء العالم. وبالنسبة لحكومته فإن محاربة الإرهاب كانت حرباً شاملة وليست تصدياً مؤقتاً لحادثة محلية الطابع، حيث أن المسؤولية الأولى لأية حكومة هي أن تحمي مواطنيها داخل إطار القانون الدولي.

٤٣ - ومضى قائلاً إن هناك الكثير من الإجراءات المشتركة التي يمكن للدول أن تتخذها لسد الثغرات في برامجها لمكافحة الإرهاب، لأن إعداد صكوك مشتركة لإنفاذ القانون يمكن استخدامها كأدوات لمكافحة الإرهاب. وقال إن دور اللجنة السادسة هو إصدار وثائق قوية لكي تثبت أنها ليست مذبنة بالغدر بأولئك الذين ماتوا نتيجة أعمال الإرهاب الدولي.

٤٤ - السيد غونيتيليك (سري لانكا): قال إن العالم قد شهد انتشار الإرهاب دون توقف طوال سنوات كثيرة.

الأهمية البالغة أن يتم التغلب على الاعتراضات السياسية بغية أن تستطيع اللجنة عما قريب الموافقة على نصوص مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي وعلى مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لكي يتسنى تقديمهما في اللجنة السادسة.

٣٩ - السيد لينك (إسرائيل): تساءل ماذا هناك ليدور النقاش حوله طالما أن جميع سنوات النقاش والمداولة تستحق الثناء ولأن مكافحة الإرهاب في قمة جدول أعمال المجتمع الدولي. هل يستطيع أي مواطن عاقل على كوكب الأرض أن يتغاضى حقاً عن الإرهاب؟ مما لا شك فيه أن حسن النية والنوايا الإيجابية لأعضاء اللجنة السادسة سوف تؤدي في نهاية الأمر إلى اتفاق وإلى إدانة الإرهاب في كل مكان، بيد أنه من الضروري النظر في ما هي الاستنتاجات التي قد تتوصل إليها المنظمات الإرهابية في جميع أرجاء العالم من طول الوقت الذي قضاه الدبلوماسيون الموقرون يعترضون على المواد والبنود والكلمات مما يثير الشكوك فيما إذا كانت بعض الأفعال الشنيعة قد يُسمح بها في بعض الأحيان وبطريقة ما.

٤٠ - وأضاف قائلاً إن كل إرهابي يرى في نفسه مناضلاً من أجل الحرية ويريد أن يحقق نوعاً ما من الغاية السياسية عن طريق الاغتيال العشوائي للمدنيين تحت ذريعة أن هذا العمل يمكن الدفاع عنه في مختلف الظروف. لكن كل شخص يدرك أنهم مخطئون حتى لو استمروا في الكلام عن "الأسباب الجذرية" في حين يبعثون برسائل التعاطف إلى الضحايا الأبرياء للهجمات الإرهابية المدبرة عن طريق الخداع وعدم احترام المبادئ الدينية. فمثل هذه الأفعال هي جرائم ضد الإنسانية جمعاء ويجب ألا تدان فحسب بل يجب الاعتراض عليها بشكل نشط ومحاربتها بالأعمال المشتركة والإرادة السياسية. وينبغي أن تكون الوثائق القانونية القوية والتي لا لبث فيها جزءاً من هذا المسعى.

وينبغي أن تحاول الوفود التي لا زالت لديها تحفظات بشأن المادة ٤ من مشروع الاتفاقية الدولية بشأن الإرهاب النووي أن تحاول رَأب الصدع لكي يتسنى تقديم النص لاعتماده من الجمعية العامة في أقرب وقت مستطاع. وقد جرى استغلال الكثير من الوقت في مشروع الاتفاقيتين لدرجة أنه لا يمكن السماح للعملية بأن تفشل.

٤٦ - تولى السيد دياز بانياغوا (كوستاريكا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

٤٧ - السيد سارالغا (موزامبيق): بعد أن رحّب بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب على النحو الذي يتبدى من تعاونه النشط مع لجنة مكافحة الإرهاب، قال إن دحر الإرهاب بغض النظر عن أصله وأسبابه الجذرية، هو من المسؤولية المشتركة على جميع الحكومات. واتخاذ إجراء متعدد الأطراف هو أنسب طريقة لمعالجة المشكلة، ولذلك ينبغي أن تظل الأمم المتحدة المنتدى الأصلي لاتخاذ القرارات في هذا المجال. فمن أجل إحراز النجاح في المعركة العالمية ضد الإرهاب، يتعين على المجتمع الدولي أن يزود البلدان المحتاجة وخاصة البلدان النامية، بالدعم المالي والمادي اللازم لكي يتسنى لها أن تنضم بشكل كامل وفَعّال في هذه المعركة، وهي التي ينبغي مع ذلك أن تجرى في إطار الاحترام الكامل لسيادة القانون والقانون الدولي وحقوق الإنسان.

٤٨ - وامثالاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، قال إن حكومته قدمت بالفعل تقريرين بشأن التدابير المحلية التي اتخذتها للقضاء على الإرهاب الدولي وأنها انضمت إلى معظم المعاهدات الدولية بشأن هذا الموضوع. وسوف تواصل أداء دور ناشط في الجهود الرامية إلى وضع الصيغة النهائية للاتفاقيتين قيد البحث، حيث أن أي تأخير آخر في اعتمادهما سوف يضر بالسلم والأمن في العالم وبال تنمية المستدامة. واختتم قائلاً إن التعاون المتعدد الأطراف لا يزال

وظهور جهات فاعلة غير رسمية تهدد سلامة الأمم ذات السيادة يعتبر تحدياً خطيراً للسلام والأمن الدوليين وهو ما يتخذ طابعاً مهلكاً بدرجة متزايدة بسبب الاستهداف العشوائي للمدنيين والأطفال. وتستنكر حكومته بشكل واضح الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وينبغي أن تتصرف جميع الأمم بانسجام لتعزيز التعاون الدولي بغية القضاء على الإرهاب. ورغم أنه لا يوجد ما يبرر هذا الإرهاب، فإنه من الضروري مضاعفة الجهود للتصدي للمسائل السياسية والاجتماعية-الاقتصادية التي لا تجد لها حلاً، ولإيجاد حلول للمشاكل التي تشجع على اللجوء إلى الإرهاب. وينبغي للأمم المتحدة، في ضوء التزامها بالحفاظ على سيادة القانون وجهودها عبر السنين لمكافحة الإرهاب، أن تتيح أوجه التآزر الضرورية من خلال العمل الجماعي للقضاء على هذا البلاء.

٤٥ - ومنذ أن التزمت حكومته بمحاربة الإرهاب فإنها وقّعت على عشر من اثني عشر اتفاقية دولية بشأن الموضوع وقد احترمت التزاماتها بمقتضى قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وهي حالياً تضع اللمسات النهائية في التدابير الرامية إلى التصدي لغسل الأموال. وقد اهتمت حكومته بشكل وثيق في الجهود الإقليمية لقمع الإرهاب داخل إطار الصكوك القانونية التي اعتمدها رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي وقد تعهدت بدعم غير مقيد لأعمال اللجنة المخصصة المنشأة بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١. وهي لذلك ترحب بالمرونة التي أبدتها الدول الأعضاء في السعي إلى حل توافقي للمسائل المعلقة التي تعرقل التقدم بشأن مشروع الاتفاقيتين قيد النظر. وفي حين يتعين أن تؤخذ في الاعتبار المواقف المتباعدة عند التفاوض حول الصكوك المتعددة الأطراف والتي تنطوي على مسائل سياسية في غاية الحساسية، يمكن التغلب على هذه الخلافات بروح الحل الوسط. وقال إن استكمال الاتفاقيتين هي مسألة ملحة.

المتحدة الأمريكية، وهي تستحق أن يتبرأ منها المجتمع الدولي. كما أن تطبيق الحصار الاقتصادي على بلدها كان يهدف أيضا إلى إسعاف عصابة الإرهابيين القوية الذين يعيشون في فلوريدا، في حين أن الأشخاص الخمسة الذين حاولوا الحصول على معلومات عن تعاملات هذه العصابات جرى بشكل جائر الحكم عليهم من محكمة في ميامي. وبالمثل منح رئيس سابق لجمهورية بنما العفو عن أربعة إرهابيين من أصل كوبي وجدوا مذنبين بالتآمر لاغتيال الرئيس كاسترو.

٥٢ - ومضت قائلة إن الخطر المتمثل في أن يحصل الإرهابيون على أسلحة الدمار الشامل يعتبر من المسائل المقلقة، ولذلك تؤيد حكومتها تأييدا تاما جميع الجهود الدولية المشروعة لمنعهم من القيام بذلك. والطريق الوحيد لضمان ألا يحدث هذا يتمثل في فرض حظر على هذه الأسلحة والقضاء تماما عليها، نظرا لأن مجرد وجودها يعرض للخطر السلام والأمن الدوليين. ولهذا من المأمول فيه أن تستكمل الأعمال عما قريب بشأن مشروع الاتفاقيتين قيد النظر، لكي يتسنى القيام بكل شيء لإنهاء عالم الإرهاب الدولي.

٥٣ - السيد أيوب (أفغانستان): قال إن وفده يود أن يضم صوته إلى الآخرين مؤيدا البيان الذي أدلت به تركيا في الاجتماع السابع للجنة نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي. وأضاف أن وفده يقدر الأعمال الشاقة التي اضطلعت بها اللجنة المخصصة في التفاوض حول مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وعلى نحو ما حث مجلس الأمن عليه في قراره الأخير ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، يتعين على جميع الدول الأعضاء أن تتعاون تعاوننا كاملا على أساس عاجل بغية تمهيد الطريق من أجل اعتماد هاتين الاتفاقيتين بتوافق الآراء. وسوف يظهر اعتمادهما أن المجتمع الدولي يقف متحدا ومصمما في جهوده للقضاء على الإرهاب. وينبغي

هو المفتاح لإيجاد حل لمشكلة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٤٩ - السيدة راموس رودريغيز (كوبا): قالت إن وفدها يشجب جميع الأعمال الإرهابية ووسائل ممارستها بغض النظر عن دوافعها. وقالت إن الإعلان بشأن التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي لا يزال أساسا صالحا لمكافحة ويلات الإرهاب ولذلك ينبغي تطبيقه على نحو عالمي. وقالت إن حكومتها لم تسمح ولن تسمح إطلاقا للأراضي الوطنية بأن تُستغل للتخطيط أو التمويل أو ارتكاب أعمال إرهابية ضد أي دولة أخرى. ونتيجة لذلك فإنها ترفض كلية استخدام مكافحة الإرهاب كذريعة لتبرير التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتقويض سيادتها الوطنية.

٥٠ - وأضافت قائلة إن المجتمع الدولي بأسره، وهو يبذل جهوده لدحر الإرهاب، يجب أن يمثل لميثاق الأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه يلزم أن يعتمد على الفور اتفاقية بشأن الإرهاب الدولي تسد الثغرات في صكوك الأمم المتحدة القائمة والتي تتضمن تعريفا دقيقا وشاملا لجريمة الإرهاب. وحيث أن أنشطة القوات المسلحة لدى الدول لا ينظمها القانون الإنساني الدولي، فينبغي استبعادها من نطاق مثل هذه الاتفاقية. ومن ناحية أخرى ينبغي للاتفاقية الأخرى أن تميز بوضوح بين الإرهاب والكفاح المشروع للشعوب من أجل الاستقلال وتقرير المصير. ويعتبر من غير الجائز تلاعب بعض الدول بالحق الطبيعي في الدفاع الشرعي عن النفس بغية ارتكاب أعمال إرهاب الدولة وتبرير العدوان والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٥١ - واستطردت قائلة إن بلدها كان طوال سنوات عديدة يخضع لهجمات إرهابية عديدة قتلت آلاف الأشخاص وسببت ضررا اقتصاديا هائلا. وكانت هذه الأعمال تمول وتنظم دون عقاب من أراضي الولايات

٥٦ - ومضى قائلاً أن هناك، وفقاً لخبرة أفغانستان، صلة مباشرة بين المخدرات والإرهاب. فالأرباح المتأتية من المخدرات تمول الإرهاب وتقوض الجهود الرامية لبناء اقتصاد مشروع سليم. وقد أصدر الرئيس قرارات تحظر زراعة المخدرات وإنتاجها واستعمالها والاتجار بها. واعتمدت الحكومة استراتيجية وطنية لمراقبة المخدرات. وحيث أن المخدرات والإرهاب كليهما من التحديات العالمية، فلا تستطيع أفغانستان أن تنجح بدون دعم تقني ومالي وشراكة من المجتمع الدولي. وتشيد أفغانستان بجهود مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة وخصوصاً فرع منع الإرهاب التابع له بما يؤديه بفعالية من دور هام في مكافحة المخدرات والإرهاب على الصعيد العالمي.

٥٧ - واستطرد يقول إنه يجب على المجتمع الدولي أيضاً أن يتنبه إلى الصلة بين الإرهاب واقتناء أسلحة الدمار الشامل من الجهات الفاعلة غير الرسمية. ويرحب وفده بقرار مجلس الأمن بمكافحة التهديد على النحو المعبر عنه في قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأفغانستان طرف في الصكوك الدولية الرئيسية لمكافحة انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية.

٥٨ - وأضاف قائلاً إنه في حين كانت إنجازات شعب أفغانستان في تنفيذ اتفاق بون على درجة من الأهمية، فلا تزال هناك تحديات كثيرة ليس أقلها بسبب بقايا تنظيمات القاعدة وطالبان والفصائل المتطرفة والمتعصبة. وطالما يظل الإرهاب موجوداً في أفغانستان فلن يكون هذا البلد ولا جيرانه ولا بقية العالم في الواقع بمأمن منه. ولدحر الإرهابيين وعقائدهم المتطرفة والمتعصبة، يلزم أفغانستان استمرار دعم المجتمع الدولي ليس هذا فحسب بل يلزمه أيضاً التزام قوي من البلدان الأخرى في المنطقة بوقف تنقل الإرهابيين عبر الحدود.

أن تضع اللجنة السادسة أيضاً على جدول أعمالها مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت إشراف الأمم المتحدة لصوغ استجابة منظمة مشتركة من المجتمع الدولي تصدياً للإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره.

٥٤ - وقال إن أفغانستان تدرك الدور الرئيسي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تعبئة العمل العالمي لمكافحة خطر الإرهاب الدولي. وهي طرف في جميع الصكوك الدولية الإثني عشر المتصلة بالإرهاب. وهي تولي اهتماماً كبيراً للتنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن بشأن الإرهاب وأنها تمثل تماماً لمتطلبات الإبلاغ بمقتضى قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣). وأضاف أن المادة ٧ من دستور أفغانستان الجديد، الذي اعتمد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ينص على أن الدولة ستلتزم بميثاق الأمم المتحدة وبالمعاهدات الدولية وبالاتفاقات الدولية التي وقّعت عليها أفغانستان وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وينص الدستور أيضاً على أن الدولة سوف تمنع جميع أنواع الأنشطة الإرهابية وإنتاج وتهريب المخدرات.

٥٥ - ومضى قائلاً إن التعاون القوي والمخلص فيما بين الحكومات في المنطقة يعتبر أيضاً أساسياً في مكافحة الإرهاب. وقد حضرت أفغانستان اجتماع القمة المعقود في كازاخستان لمؤتمر تدابير الحوار وبناء الثقة في آسيا. وقد وقّعت على إعلان القضاء على الإرهاب وتعزيز الحوار بين الحضارات المعتمد في ذلك الاجتماع يوم ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وقد أبرمت ترتيبات ثنائية مع البلدان المجاورة من أجل تبادل تقارير الاستخبارات بشأن الإرهاب وتنسيق أنشطة مكافحة الإرهاب. وقال إن لجنة ثلاثية مؤلفة من أفغانستان وباكستان والولايات المتحدة تعمل الآن بشأن مبادرات تهدف إلى تعزيز الاستقرار الإقليمي في مجالات الأمن عبر الحدود ومكافحة الإرهاب وتقاسم المعلومات.

جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها الأمم المتحدة يطلوها الافتقار إلى رؤية شاملة، فكل هيئة وكل إدارة تستجيب بطريقتها المستقلة للتحدي بتدابير قصيرة الأجل مرتجلة ووقنية مع وجود ثغرات وتداخلات يتعذر تجنبها. وينبغي أن تصبح مكافحة الإرهاب نشاطا دائما ومنتظما من أنشطة الأمم المتحدة، وينبغي أن تتخذ الجمعية العامة زمام المبادرة من أجل وضع سياسة عامة. وقال إن وفده مقتنع بأن الطريقة الوحيدة لتحسين فعالية جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي تتمثل في إسناد المهمة إلى هيئة مستقلة محترفة ودائمة بقيادة مفوض سام تابع للأمم المتحدة معني بالإرهاب ومكلف باقتراح وتنفيذ استراتيجية متماسكة وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء. والتصور المثالي هو أن تصبح الهيئة الجديدة عاملة قبل يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ عندما تنقضي ولاية الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وفي الوقت نفسه ينبغي أن تضطلع الجمعية العامة بدراسة معمقة لجميع الولايات المختلفة للأمم المتحدة والهيئات المعنية بمكافحة الإرهاب بهدف القضاء على الازدواجية وتجميع الموارد وتركيز عملية صنع القرار. ويود وفده أن يتضمن قرار اللجنة بشأن الإرهاب الدولي ولاية للشروع في عملية مراجعة أثناء الدورة الستين للجمعية العامة.

٦٢ - السيد موانديمبوا (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال إن الهجمات الإرهابية أثناء السنة الماضية في جميع أنحاء العالم قد ازدادت فيما يبدو من ناحية التواتر والتفنن، وهو اتجاه لا بد وأن يقلق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويمكن محاربة الإرهاب بأفعل طريقة من خلال المنظمة. فالخطوة الأولى بالنسبة للدول الأعضاء أن تصبح أطرافا في الإثني عشرة اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب ولتنفيذ جميع أحكامها. والالتزام الثاني يتمثل في استكمال الأعمال بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي ومشروع

٥٩ - السيد ستاغنو أوغارتو (كوستاريكا): قال إن وفده يتفق تماما في الرأي مع البيان الذي أدلى به في إطار البند الحالي من جدول الأعمال من جانب البرازيل نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية. وتود كوستاريكا أن تكرر استنكارها القاطع للإرهاب الذي لا يمكن تبرير دوافعه على الإطلاق. وأفعل طريقة لمكافحة الإرهاب هي عن طريق الحدود والمزيد من تعاون فعال في مجالي القضاء والشرطة، ومن مسؤولية المجتمع الدولي أن يضع آليات قانونية وعملية لتيسير هذا التعاون.

٦٠ - وأضاف قائلاً إن الجمعية العامة أثناء عملها في تدوين صكوك قانونية جديدة لمنع وقمع الأعمال الإرهابية، تقترب من استكمال مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وقال إن الخلافات المتبقية هي ذات طابع سياسي أكثر من كونها ذات طابع تقني وينبغي بذل جهد نهائي بهدف اعتماد هاتين الاتفاقيتين أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة لكي تضع مكافحة الإرهاب على أساس قانوني أسلم. فالجهود شبه التشريعية التي تبذلها الهيئات بتمثيل محدود لا يمكن أن تكون لها نفس الشرعية مثل تدوين التشريعات من جانب الجمعية العامة ذات التمثيل الكامل. زيادة على ذلك فإن الصكوك القانونية التي تعتمد عليها الجمعية العامة تضع توازنا أفضل بين مختلف المبادئ التي تنظم المجتمع الدولي. وقال إن مشروع الاتفاقيتين قيد النظر تشتملان على ضمانات هامة من الاحترام للإجراءات القانونية الواجبة وحقوق الإنسان والقانون الدولي فيما يتعلق باللاجئين ومبدأ عدم الإعادة القسرية.

٦١ - وزيادة على ذلك فإن مكافحة الإرهاب الدولي ينبغي أن تسترشد باستراتيجية متماسكة تركز ليس فحسب على معاقبة مرتكبي الجريمة بل تركز أيضا على الوقاية الطويلة الأجل من الجريمة. بمعالجة الأسباب الأساسية. وحتى الآن فإن

استنكارها بما في ذلك إرهاب الدولة، وتفخر باكستان بأنها تقف في مقدمة جهود مكافحة الإرهاب. فقد صدقت على ١١ من بين ١٢ اتفاقية بشأن الإرهاب الدولي وهي تعزز آلياتها لمكافحة تمويل الإرهاب. وقد حظرت عددا من المنظمات المتطرفة وتجري مراقبة أفعال المنظمات الأخرى بكل دقة. وفي الآونة الأخيرة، شنت باكستان عمليات واسعة النطاق ضد الإرهابيين والمتطرفين وسائر المجرمين في المناطق القبلية على طول الحدود مع أفغانستان. ونتيجة لذلك، جرى إلقاء القبض على عدد من الإرهابيين، من بينهم حوالي ٦٠٠ ناشط من أعضاء القاعدة. وتساهم باكستان بشكل ناشط في أعمال اللجان المنشأة عملا بقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، على التوالي.

٦٦ - وأردف قائلا إن مكافحة الإرهاب ستفشل بدون استراتيجية شاملة. ويجب على المجتمع الدولي أن يعزز السيادة الدولية للقانون وأن يضاعف جهوده لحسم النزاعات الطويلة الأمد. وينبغي أن يركز جهوده على معالجة الأسباب الجذرية للتطرف والإرهاب. وقال إن قرارات الجمعية العامة العديدة المعتمدة ما بين ١٩٧٢ و ١٩٨٩ بما في ذلك القراران ٣٠٣٤ (د-٢٧) و ٢٩/٤٤ تعكس وجهة النظر هذه. إضافة إلى ذلك، فإن الجمعية قد اتخذت موقفا جريئا ضد إرهاب الدولة في القرار ١٥٩/٣٩، مع التأكيد على عدم جواز سياسة إرهاب الدولة وإعادة التأكيد على حق الشعوب في تقرير المصير.

٦٧ - وأضاف قائلا إن هذه الرؤية أصبحت غير واضحة، وخصوصا منذ حدوث مأساة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بيد أن الأسباب الجذرية للإرهاب لا يمكن تجاهلها. فأى تعريف شامل للإرهاب يحتاج إلى أن يشمل إرهاب الدولة وأن يميز الإرهاب من الحق في تقرير المصير، فمثل هذا التعريف سوف يضيف وضوحا قانونيا على المكافحة

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وما يتبقى للقيام به ليس بالشيء الكثير، بيد أن القليل من التقدم أحرز منذ العام الماضي. ومع ذلك فإن وفده يشعر بالأمل من وعود مختلف الوفود بأنها مستعدة لاستكشاف أفكار جديدة لكسر حلقة الجمود. وقال إن وفده يؤيد أيضا أن تبقى في جدول الأعمال مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت إشراف الأمم المتحدة لصوغ استجابة منظمة مشتركة لمواجهة الإرهاب.

٦٣ - وقال في معرض إشارته إلى الهجوم الذي حدث في دار السلام في عام ١٩٩٨ والذي تسبب في مقتل وجرح مواطنين تزانين أبرياء أن بلده غير محجم في تصميمه على التعاون مع الآخرين في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله. وقد صدقت جمهورية تزانيا المتحدة على ثمان من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وهي بصدد النظر في الأربعة الباقية. وعلى المستوى الإقليمي، حضر بلده في الآونة الأخيرة اجتماع أعضاء الاتحاد الأفريقي في الجزائر لتدشين المركز الأفريقي للدراسة والبحوث بشأن الإرهاب الذي قصد به تجميع المعلومات في مكان مركزي وأن يطور برامج التدريب.

٦٤ - السيد زكي (باكستان): قال إن وفده يشعر بالتفاؤل من تجدد القوة الدافعة في المفاوضات بشأن مشروعي الاتفاقيتين. وهو يشارك الرأي بوجوب التأكيد على الدور الرئيسي للجمعية العامة في صوغ صكوك لمكافحة الإرهاب، حتى لو كانت أجهزة رئيسية أخرى في الأمم المتحدة منشغلة بمسائل بشأن الإرهاب.

٦٥ - وقال إن باكستان لا تزال تشعر بالقلق إزاء تزايد الأعمال الإرهابية في جميع أنحاء العالم؛ وتعتبر الهجمات الأخيرة في باكستان وأماكن أخرى تذكرا للدول الأعضاء بما أصابها من وهن جماعي. فجميع أشكال الإرهاب ينبغي

في الآراء بشأن المسائل الباقية لن يكون من السهل تحقيقه، ينبغي أن تستمر المناقشات بمرونة وبروح تعاونية.

٧١ - السيد هافراد (الجزائر): قال إن الصكوك القانونية الدولية والقرارات بشأن الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس الأمن بما في ذلك القرارات الأخيرة التي اعتمدها مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤) تعبر دون لبس عن تصميم المجتمع الدولي بآلا يدخر جهداً في القضاء على الإرهاب. وقال إن الأمم المتحدة هي الإطار الطبيعي للجهود المتعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب وإضفاء الشرعية على هذا الكفاح. وسوف تسهم معالجة الأسباب الكامنة، بما في ذلك الصراعات الإقليمية الطويلة الأمد، في إنجاح الجهود الرامية لمكافحة الإرهاب. ولكي تعتبر مكافحة الإرهاب شرعية، من الأهمية تجنب التفكير الظاهري المبسط الذي يصنف ديانة معينة أو ثقافية أو حضارة بأنها بؤرة العقائد المتطرفة. زيادة على ذلك، لا ينبغي الخلط بين الإرهاب ونضال الشعوب المشروع، بما في ذلك النضال المسلح ضد الاحتلال الاستعماري أو الأجنبي.

٧٢ - وأضاف قائلاً إن هناك عنصراً أساسياً آخر للإجراءات الناجحة المتضافرة وهي تعزيز الدعم المقدم إلى الدول ذات القدرات المحدودة على مكافحة الإرهاب. فقد أظهرت التجربة أن الشبكات الإرهابية غالباً ما تنتهز فرصة ضعف القدرة لدى هذه البلدان لكي تنشئ معسكرات تدريب ومعسكرات قواعد ولإعداد لشن هجماتها. ومن شأن المساعدات القانونية والتقنية المقدمة إلى هذه الدول أن تتمكن من تطوير الآلية الإدارية للمشاركة في المساعدة القانونية المتبادلة وتقاسم المعلومات. وقد أدت لجنة مكافحة الإرهاب دوراً رئيساً لمعاونة الدول الأعضاء على مواءمة تشريعاتها لمتطلبات قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وينبغي للجنة مكافحة الإرهاب وهي تواصل أداء مهمتها، عن طريق الإدارة التنفيذية الجديدة، أن توفد زيارات إلى دول مختارة بموافقتها لمراقبة تنفيذ القرارات ذات الصلة.

المشتركة للإرهاب ويجب بذل الجهود للتوصل إلى تعريف بتوافق الآراء.

٦٨ - واختتم قائلاً إن رئيس باكستان قد اقترح أثناء الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي استراتيجية ذات شعبتين بعنوان "الاعتدال المستنير" للتغلب على الإرهاب ومنع حدوث صدام الحضارات. وهي تشمل الإصلاح الاجتماعي-الاقتصادي الداخلي في العالم الإسلامي وتشمل الدعم الفعال من الدول الكبرى لضمان العدالة السياسية والنهضة الاجتماعية-الاقتصادية لجميع الشعوب الإسلامية. كما أن الرئيس ناشد الدول الغربية الكبرى أثناء خطابه أمام الجمعية العامة، بأن تبذل جهوداً جديدة لحسم التزاعات المعترف بها دولياً والتي تمس العالم الإسلامي.

٦٩ - السيد تاجيما (اليابان): قال إنه لا يمكن أبداً التغاضي عن الإرهاب بأي شكل ولأي دافع. فمنع الإرهاب والقضاء عليه من المهام التي يجب على الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها أن تعالجها كمهمة واحدة. فمشكلة الإرهاب عبر الحدود تتطلب جهوداً دولية تعاونية حتى لا يبقى هناك ملاذ آمن للإرهابيين. وقال إن اليابان طرف في جميع الاتفاقيات الاثنتي عشرة والبروتوكولات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، وهي تشجع الدول الأخرى على القيام بالشيء نفسه. وقد عقدت حكومته حلقة دراسية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ لمسؤولين من بلدان آسيوية لتشجيع الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بالإرهاب وسوف تعقد حلقة دراسية مماثلة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٧٠ - واستدرك قائلاً إنه في ضوء التنوع الواسع للأعمال الإرهابية التي يجري ارتكابها، يتطلب الأمر إطاراً قانونية دولية جديدة. وتؤيد حكومته التبكير في اعتماد مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي ومشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ورغم أن التوصل إلى توافق

في ذلك الكفاح المسلح، يتجسد في القانون الدولي ويجب التمييز بوضوح بينه وبين الإرهاب. وسوف يكسب إطار العمل القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب كثيرا من إضافة صك يتناول جميع جوانب مكافحة الإرهاب، شريطة أن يفي بالمعايير التي أشار إليها.

٧٥ - واستطرد قائلا إن التقدم في مكافحة الإرهاب أُحرز على المستوى الإقليمي. فاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن منع ومكافحة الإرهاب، المعتمدة في الجزائر عام ١٩٩٩ قد دخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٢ وقد دعمها اعتماد خطة عمل من الاتحاد الأفريقي. وقد عقد الاتحاد الأفريقي يومي ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ اجتماعا حكوميا دوليا ثانيا رفيع المستوى بشأن منع ومكافحة الإرهاب في أفريقيا لمتابعة تنفيذ خطة العمل. وفي هذا الاجتماع، اعتمد إعلان يعيد التأكيد على ضرورة تعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين الكفاح المشروع للشعوب من أجل التحرر وتقرير المصير والحرية والاستقلال على النحو الذي يقره القانون الدولي، كعنصر أساسي في توافق آراء دولي بشأن الإرهاب. وأكد إعلان الاتحاد الأفريقي أيضا على أهمية أن يصوغ مؤتمر دولي مدونة لقواعد السلوك لمكافحة الإرهاب على المستوى الدولي. وبهذه المناسبة ذاتها افتتح رسميا في المقر في الجزائر المركز الأفريقي المعني بالدراسات والبحوث بشأن الإرهاب. واختتم قائلا إن بلده شارك بشكل ناشط في جهود إقليمية مماثلة لمكافحة الإرهاب من خلال جامعة الدول العربية ومؤتمر المنظمة الإسلامية.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/١٣.

٧٣ - وفي السنوات الأخيرة أصبحت الشبكات الإرهابية بشكل متزايد مطلقة السراح لا تستقر جذورها في بلد بعينه، ولذلك أصبح التعاون العملي أكثر أهمية. ونظرا لأن الآليات المتعددة الأطراف تعتبر حتى الآن غير كافية لهذا الغرض، فإن التعاون الثنائي في تقاسم المعلومات يبقى الأداة الرئيسية. والتنسيق بين نظم مكافحة الإرهاب وإنجاد التآزر بين الكيانات القضائية والاستخباراتية يمكن أن يحسن مدى الفعالية في مكافحة الإرهاب. ولا تزال تعتبر ذات فعالية الاقتراحات المقدمة من وفده إلى اللجنة السادسة أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة بشأن منح اللجوء، وإنشاء قاعدة بيانات بشأن الأفراد والكيانات الذين يعتبرون من الإرهابيين، ومسؤولية المؤسسات المالية لمراقبة التحركات الرأسمالية المشبوهة لكونها تتصل بالأعمال الإرهابية والعمل بشكل عاجل على توفير المراقبة والإشراف ومعدات الكشف عند الحدود ضمن إجراءات أخرى. وقال إنه لما يسر وفده أن يلاحظ أن قرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، عالج بعض شواغله وخاصة مبدأ "تسليم المجرم أو محاكمته".

٧٤ - ومضى قائلا إن الهدف من هذا القرار هو ليس تعريف الإرهاب؛ فهذه مهمة تشريعية تدخل في اختصاص الجمعية العامة، وينبغي أن تكون حرة في إنجازها دون تدخل من أي جهاز آخر تابع للأمم المتحدة. وفي هذا الضوء يفسر وفده الفقرة ٥ من القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) التي تهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون تعاوننا تاما بشكل عاجل في حسم جميع المسائل المتعلقة بهدف أن يعتمد بتوافق الآراء مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي. ومما يؤسف له أن جهود الفريق العامل التابع للجنة السادسة في هذا الخصوص لا يزال لم يحقق النجاح في إزالة بضعة اختلافات هامة. وقال إن الأحداث الأخيرة والأفكار المطروحة من بعض الأطراف بشأن معالجة حالات الصراعات تدل على ضرورة وضع تعريف واضح لنطاق تطبيق مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. وأوضح أن النضال المشروع للشعوب من أجل التحرر، بما